

موتة اعق الله بكل عضو من اعضاها من النار حتى الفرج  
 بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالابنة الموهبة  
 تجل في عنقها وخص الفرج بالدمع لانه قد يختلف بالذكورة والارثية  
 ولانه ما ينزهه ارضه لخشته وهو من خصايب صفة الامة  
 كما قاله الجلال السيوطي وقد اعقق صلى الله عليه وسلم ثلاثا  
 وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عابثة رضي الله عنها  
 تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما الفنتين واعتق عبد الرحمن بن عرف رضي الله  
 عنه ثلاثين الفا واعتق ذوالكرام الجعدي رضي الله عنه  
 في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم بن جزام رضي الله  
 مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين وكانه  
 ثلاثة مئتين وعنتق وصيفة **قوله** اذا طار واستقل  
 او من قولهم عتق النور اذا سبق وكان العبد اذا في من الرق  
 تخلص واستقل بنفسه **قوله** تقرب الله تعالى بوجوه  
 منه انه خزبة وهو كذلك وان لم تقرب فيه لانه خزبة  
 في حق المسلم وغير خزبة في حق الكافر **قوله** فلا يصح عنقها  
 وهو حرام نعم لو ارسل ما كولا بنفسه ايا جنه لمن ياخذ  
 لم يجرم وطن ياخذ التصرف فيه بالاكل فنه لا اطعام  
 غيره منه على العتق **قوله** من كل اكل هو اشارة  
 الى احد الاربعة الثلاثة فتامل **قوله** حانق التصرف بشمال  
 له الي شرطه وهو ان يكون اهلا للشروع والواختار **قوله**

**قوله** علي الصريح ارضوا المعتد **قوله** والنزعة بان يجعله القاضي  
 مشرعا عنه لا بلاغ كلام المحصوم **قوله** ساقط في بعض  
 نسخ المتن لانه سادس والدم عرها خمسة فيما سرقه  
 ما فيه **قوله** معروف في الاسم والنسب لعدم وعي وبيها اوبد المشهور  
 عليه في يده وشهد عليه في الاور يطلق مع تحميره له من خصمه  
 وفي الثانية لم يعرف الاسم والنسب قبلت شهاده هذه من  
 جملة المضبوط الا في **التبسيط** يجوز الاعمى  
 وطرح زوجته اعتقادا على صورتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة  
 عليها اعتقادا على ذلك لانه الوطي يجوز بالطن ومضى الشهادة  
 على العلم **قوله** جاز لنفسه هو يشهد به الزالملة  
 من الحجر وهو التحصيل **قوله** الماذون له في التجارة  
 هو يقيد للمالك فلا تصح له مطلقا وتزد شهادته ايم لفرجه  
 له ميك او عليه حجر فليس وبجراة من ضمنه باه او ابر او  
 محرامة لمورثه قبل انذ مالها بخلافه بعد انذ مالها او طرييض  
 وتزد شهادته ايم بما هو ي اوكيل فيه او وصي او قيم  
 ولو يدون جعل فيها **قوله** ومكاتبه لان لربه عتقه  
 لعدم لو شهد بشرا شقص لشخص ومكاتبه فيه حصه  
 شفعة قبلت شهادته **كتاب**  
**بيان احكام العتق** بكسر العين المهملة والكان  
 التا المشددة مرفوع بمعنى الاعتاق وهو لفة وشرا بما ذكره  
 المم والاصل فيه قوله تعالى فيك رقبة وحيث اعق رقبة  
 مومنة